

والبنات والوزر والقب والسلفا ويجوز خراب الزرع والوعى  
 سحر المكن، ان كان، ريشا بابا، صفتان  
 والارض والجرد لا يوصل من حيوان الماء والا اسما والجراثيم والعلل  
 طو شارب، قلها بالوا  
 ما هي ولا يوصل الطافي منه **كتا الانجحة** وهي واجبة على كل مسلم  
 ان الذي مات بغير افة معاملة من الشك في سنة  
 مقيم في سنة وان اشترى سبعة في بقرة او بقرة جازان  
 كالوا من اهل القرية ولم يرد ولم يولدوا اشترى بقرة للاضحية  
 ثم اشترى فيها ستة اجزاء ويقسمون كلها بالوزن ويجوز  
 ايضا ما يجزى في الهدي ويخفف في يوم النحر وهي ثلثة افضلها اولها  
 فان مضت ولم تنجح فان كان فقيرا او قد اشترى لصدق لها  
 حية وان كان غني تصدق بثمنها الذي اشترى بها اولها ويحل  
 وقتها بطلع الفجر اول يوم النحر الا اهل مصر لا يقبلون قبل  
 صلوة العيد وياكل منها ويطيخ الاغنياء والفقراء ولا تجزى بكراهة

ان يدعى

ان يدعى كتابي ولودج الصخرة الاخر جاز تجملان فان

ان يدعى كتابي ولودج الصخرة الاخر جاز تجملان فان  
 ضمن كل واحد لصاحبه قيمة **كتا انجيات** افضل المتعلق بالانجيات  
 خمسة عدد وشبهه وحطاه وما اجري قراه وتين اربعين ان يتعد  
 القرب بالوقوف الاجره كالتيف واليطه والى روكه التام والودج  
 الا ان يحضوا الاولياء او وجوب كل احد لها كخبرها بالوقيل  
 في مال او صلح بعضهم او خنوه في بقية الذرية على العاقلة او عند  
 تعدد استيعابها بشبهة كقتال الاب ابنه في الذرية في مال في ثلث  
 سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان يتعد القرب بالانجيات الاجره  
 كالجوارح واليد وجوب اللاتم والكفارة والذرية المحلطة على المال  
 وهو عند فيما دون النفس والخطا ان يرى شخصا ثلثة صيدا او  
 جوب فاذ اهو سلم او يبرى بوجوه في ذرية او جوب ككفارة